

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢

تنظيم وزارة الطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون الهبات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

وعلى قانون الأحكام الخاصة مؤسسة مصر للطيران .

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ .

وعلى قانون رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوي وإشعال

واستغلال مائي وأراضي المواتي الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ .

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منع التزام المرافق العامة لإنشاء، وإدارة

واستغلال المطارات وأراضي النزول .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للأرصاد الجوية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومي للتدريب

على أعمال الضمان الاجتماعي .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم وزارة

النقل والمواصلات .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم مؤسسة

مصر للطيران .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٨ بـأعادة تنظيم هيئة مينا،
القاهرة الجوى :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٣ بـتنمية مؤسسة مصر للطيران
لرئيس مجلس الوزراء :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٣ بـتنمية هيئة مينا، القاهرة الجوى
لرئيس مجلس الوزراء :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بـأعادة تنظيم بعض الوزارات :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦ بـتنظيم وزارة النقل والمواصلات :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٩ بـتشكيل الوزارة :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بـتنظيم وزارة النقل :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ بـأعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة
للطيران المدني :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بـإنشاء شركات في مجال
الطيران المدني :

قرار:

(المادة الأولى)

تعمل وزارة الطيران المدني على التهوض برفق الطيران المدني وصولاً به إلى المستويات
العالمية وتأمين سلامة وأمن الطيران في خدمة المجتمع المحلي والعالمي ، وإعداد العمالة
اللائقة له وتطوير أداء العاملين به بما تنسق مع التطور في صناعة النقل الجوى العالمي
وحتى يحقق المرفق الأهداف الموسوعة له بحظة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار
السياسة العامة للدولة بما يواكب التغيرات العالمية .

(المادة الثانية)

تحتضن وزارة الطيران المدني بما يلي :

١ - رسم السياسة العامة للوزارة في إطار الأهداف المفردة لها ووضع الخطة الكفيلة
بتتحقق هذه الأهداف وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتانة تفاصيل هذه الخطة
وتفبيه بناءً عليها

- ٢ - وضع خطة متكاملة يكفل رفع كفاءة مرافق وأجهزة الطيران المدني في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبما يتمشى مع التصویر العالمي .
- ٣ - رسم السياسة العامة لإنشاء المطارات وتطويرها بوضع التشریعات المنظمة لحقوق الارتفاع الجوي والمحافظة على البنية حول جميع مطارات الجمهورية وذلك طبقاً للمستويات العالمية .
- ٤ - العمل على توفير وتطوير أجهزة المساعدات الملاحية والمراقبة الجوية لتأمين سلامة الطيران داخل المجال الجوي المصري وفقاً للمستويات العالمية .
- ٥ - وضع قواعد ونظم سلامة وأمن الطيران المدني بما يكفل تأمين الطائرات والركاب طبقاً للاتفاقيات الدولية .
- ٦ - الإشراف والرقابة على شركات الطيران والمطارات المدنية وجميع المنشآت الثابتة والنقلة وكذلك الأجهزة والمعدات المرتبطة بنشاط النقل الجوي وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة لتأمين سلامة وأمن الطيران المدني .
- ٧ - وضع خطة وبرامج النهوض بمرافق الأرصاد الجوية ليكون قادراً على تقديم خدمات الأرصاد لكافة قطاعات وأجهزة الدولة طبقاً للمستويات العالمية .
- ٨ - وضع خطة وبرامج التدريب العملي والنظري على أعمال الطيران المدني والنهوض بالمنشآت التعليمية لتواكب المستويات العالمية ، وذلك من خلال كيان أكاديمي متتطور ينشأ لهذا الغرض .
- ٩ - فحص ومنع حوادث الطائرات طبقاً للالتزامات الدولية ، والاستعانة بنتائج البحوث والوسائل الحديثة في المحبط الدولي للتحقق في حوادث الطائرات وإصدار التوجيهات والتعليمات اللازمة لمنع تكرار وقوعها ، ومتابعة تنفيذها .
- ١٠ - تحديد رسوم الطيران المدني بالاشتراك مع الأجهزة المختصة .

- ١١ - إصدار تراخيص إنشاء شركات النقل الجوى التي تعمل سواء فى النقل资料 أو النقل الداخلى ، وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها .
- ١٢ - نشر الثقافة الجوية بين الشباب على مستوى الجمهورية بهدف إعداد قاعدة عريضة من الشباب يهوى الطيران وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية لتعليم وتشريف ورعاية الشباب في الدولة .
- ١٣ - تطوير ودعم أداء هيئة مينا، القاهرة الجوى وتحديث الإدارة في حميم المطارات، المصرية كى تواكب المتغيرات العالمية .
- ١٤ - تطوير ودعم أداء مؤسسة مصر للطيران كى تواكب المتغيرات العالمية .
- ١٥ - وضع الخطط الكفيلة بتعظيم العمالة المتخصصة فى مجال نشاط الوزارة ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين بها بما يسابر التطور العلمي والتكنولوجي .
- ١٦ - تشبيط الدراسات والبحوث فى مجال عمل الوزارة .
- ١٧ - الرقابة على أسعار خدمات النقل الجوى وفحص طلبات التغيير فيها .
- ١٨ - تقييم الجودة الشاملة للخدمات التي تقدم بواسطة الشركات العاملة فى نشاط الطيران المدني ومقارنتها الجودة فى التنفيذ بالمعايير المتتفق عليها دوليا ثم متابعة تصحيح أي انحراف فى هذه المعايير .

(المادة الثالثة)

يعمل وزير الطيران المدني فراراً باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات وذلك بعدأخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وفقاً للمادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالفاصل رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة الرابعة)

تتبع وزارة الطيران المدني الجهات التالية :

(١) الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدني .

(٢) هيئة معا، القاهرة الجوى .

(٣) الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

(٤) مؤسسة مصر للطيران .

(٥) المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى .

(٦) الشركة القابضة للطيران المدنى والشركات التابعة لها

(المادة الخامسة)

يكون وزير الطيران المدنى هو الوزير المختص المنصوص عليه فى القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالطيران المدنى ويستبدل بعبارات «وزير النقل» ، «والنقل البحرى» ، «والطيران المدنى» . وعبارات «وزارة النقل» ، «والنقل البحرى» ، «والطيران المدنى» أىما ورد ذكرها فى القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالطيران المدنى عبارتا «وزير الطيران المدنى» و «وزارة الطيران المدنى» .

(المادة السادسة)

يعنى كل نص بحالف أحکام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٤٢٢ هـ

الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٢